

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .

- " من ترك كلا أو عيالا فإلي " .

قلت : روى مسلم : والبخاري (1) في " الفرائض " من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا انتهى . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه (2) في " الفرائض " عن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كلا فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل منه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه " انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين من القسم الثالث وفي لفظ لأبي داود قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي الحديث وأخرج أبو داود في " الخراج " (3) وابن ماجه في " الأحكام " عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي انتهى . ورواه ابن حبان أيضاً في النوع الرابع والعشرين من القسم الخامس وذهل شيخنا علاء الدين فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط والله أعلم .

(1) عند مسلم في " الفرائض " 35 - ج 2 ، وعند البخاري في " الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا فلأهله " ص 997 - ج 2 ، قلت : وعند أبي داود أيضاً في " الخراج في أرزاق الذرية " ص 54 - ج 2 عن أبي هريرة .

(2) عند أبي داود في " الفرائض - باب ميراث ذوي الأرحام " ص 54 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " الفرائض " فيه : ص 201 .

(3) عند أبي داود في " الخراج في أرزاق الذرية " عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وعن الزهري عن أبي سلمة عن جابر : ص 54 - ج 2 ، عند ابن ماجه في " الكفالة - باب التشديد في الدين " ص 176